

# الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العمومية

اسم الشركة: بنك أبو ،	بنك أبو ظبي التجاري ش.م.ع
تاريخ ويوم الاجتماع: الاثنين 3	الاثنين 13 أكتوبر 2025
توقيت الاجتماع: من: 5 م	من: 5 مساءً إلى: 5.30 مساءً
مكان انعقاد الاجتماع: عُقد الاج أبوظبي	عُقد الاجتماع حضورياً والكترونياً عن بعد بالمقر الرئيسي لبنك أبوظبي التجاري – أبوظبي.
رئيس اجتماع الجمعية العمومية: معالي خ	معالي خلدون خليفة المبارك – رئيس مجلس الإدارة.
نصاب الحضور الإجمالي (نسبة منوية من رأس المال):	% Vo, £0
موزعة كمايلي:	
نسبة الحضور الشخصي والإلكتروني %	
• بالأصالة: %	%.,٣٨
• بالوكالة: % ٥٠,٤٥	% Vo, £0

القرارات الصادرة عن اجتماع الجمعية العمومية		
القرار	البند	
أقر بنسبة ٤ ٤ ,٨٨ %	القرار 1: - الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة والمتضمن خطة زيادة رأس المال وأوجه استخدام الزيادة في رأس المال واعتماده من الجمعية العمومية.	
أقر بنسبة ٩٩,٨٩ %	القرار الخاص 1: - النظر في والموافقة على زيادة رأس مال البنك بمبلغ يصل إلى 592,228,700 در هم النظر في والموافقة على زيادة رأس مال البنك بمبلغ يصل إلى 592,228,700 در هم إماراتي) عن طريق إصدار حقوق الأولوية، وذلك من خلال إصدار عدد يصل إلى إماراتي) عن طريق إصدار حقوق الأولوية، وذلك من خلال إصدار عدد يصل إلى 592,228,700 (خمسمائة واثنان وتسعون مليون ومائتان وثمانية وعشرون ألف وسبعمائة) سهم جديد، بسعر إصدار قدره 10,3 در هم إماراتي (عشرة در هم إماراتي وثلاثون فلس) للسهم الواحد والذي يمثل القيمة الاسمية التي تعادل 1 (واحد) در هم	



إماراتي للسهم الواحد بالإضافة إلى علاوة إصدار قدرها 9,3 (تسعة درهم إماراتي وثلاثون فلس) ("زيادة رأس المال") بحيث يتم زيادة رأس مال البنك من 7,319,947,010 درهم إماراتي (سبعة مليارات وثلاثمائة وتسعة عشر مليون وتسعمائة وسبعة وأربعين ألف وعشرة درهم إماراتي) إلى ما يصل إلى 7,912,175,710 درهم إماراتي (سبعة مليارات وتسعمائة واثنا عشر مليون ومائة وخمسة وسبعون ألف وسبعمائة وعشرة درهم إماراتي) على أن يتم عرض الأسهم الجديدة على جميع مساهمي البنك الحاليين للاكتتاب فيها على أساس تناسبي بنسبة ما يملكه كل منهم (basis الإجراءات اللازمة لتنفيذ زيادة رأس المال وفقًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ("قانون الشركات")، واللوائح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع. والموافقة على منح مجلس الإدارة الصلاحية الكاملة للاكتفاء بالمبلغ الذي سيتم الاكتتاب فيه من قبل المساهمين دون الحاجة إلى طرح ما تبقى من الأسهم (إن وجدت) للاكتتاب العام.

## القرار الخاص 2

الموافقة على تعديل المادة (6) من النظام الأساسي للبنك ليعكس الزيادة في رأس المال1.

فيما يلي بيان نص المادة (6) من النظام الأساسي (قبل وبعد التعديل)

النص قبل زيادة رأس المال:

## رأس مال البنك2

يكون رأس مال البنك المصدر 7,319,947,010 درهم إماراتي مقسم إلى 7,319,947,010 سهم بقيمة اسمية قدرها 1 (واحد) درهم إماراتي للسهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية.

## النص بعد زيادة رأس المال:

#### رأس مال البنك

يكون رأس مال البنك المصدر 7,912,175,710 درهم إماراتي ( سبعة مليارات وتسعمائة واثنا عشر مليون ومائة وخمسة وسبعون ألف وسبعمائة وعشرة درهم إماراتي) مقسم إلى 7,912,175,710 (سبعة مليارات وتسعمائة واثنا عشر مليون ومائة وخمسة وسبعون ألف وسبعمائة وعشرة ) سهم بقيمة اسمية قدرها 1 ( واحد ) درهم إماراتي للسهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية.

أقر بنسبة

% 99, 17

<sup>1</sup> سيتم تحديد القيمة النهائية لمقدار زيادة رأس مال البنك عند غلق باب الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وبعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سيتم تحديد القيمة النهائية لمقدار زيادة رأس مال البنك عند غلق باب الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وبعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع



## القرار 2

أقر بنسبة ۸۸٫۱۲ % تقويض رئيس مجلس الإدارة أو أي شخص يفوضه باتخاذ كافة الإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذ القرارات الواردة أعلاه فيما يتعلق بزيادة رأس المال ويشمل هذا التقويض، دون حصر، صلاحية توقيع المستندات المطلوبة لتنفيذ إصدار حقوق الأولوية وزيادة رأس مال البنك والتواصل أو التفاوض مع أي شخص أو جهة (سواء كان جهة رسمية أو غير رسمية) داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتعديل النظام الأساسي للبنك وكذلك تقويضه في تحديد شروط الإصدار وفترة الاكتتاب والاكتفاء بما تم الاكتتاب به في أسهم زيادة رأس المال من قبل حاملي الحقوق دون طرح الأسهم المتبقية (في حال وجودها) للاكتتاب العام. بالإضافة إلى تحديد العدد النهائي للأسهم المصدرة ورأس المال الجديد للبنك. ويكون للشخص المفوض كامل الصلاحية للأسهم المصدرة ورأس المال الجديد للبنك. ويكون للشخص المفوض كامل الصلاحية لاتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً أو مناسباً لضمان تنفيذ زيادة رأس المال بنجاح.

